الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط إصدار الرقم التعريفي للمستثمر للتعامل في أسواق الأوراق والأدوات المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وعلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية .

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

الجهة المختصة : هي الجهات التي تحددها الهيئة من بين البورصة المصرية وشركات الإيداع والقيد المركزي ، وتتولى إصدار الرقم التعريفي للمستثمر .

الرقم التعريفي للمستثمر : هو رقم موحد يمثل هوية غير مكررة ، ويستخدم دون غيره في إجراء أي تعامل على الأوراق والأدوات المالية ، ويصدر من خلال الجهات المختصة وفقا للقواعد الواردة بأحكام هذا القرار .

الجهات المتعاملة : هي الجهات التي تقدم خدمة تلقي طلبات الحصول على الرقم التعريفي للمستثمر من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، وذلك لإصداره من الجهات المختصة ، وهي تشمل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بمزاولة أنشطة السمسرة في الأوراق المالية ، وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات إدارة الاستثمار ، وأمناء الحفظ ، وشركات الترويج وتغطية الاكتتاب والبنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، وغيرها من الجهات .

(المادة الثانية)

إجراءات الحصول على الرقم التعريفي للمستثمر

يقوم المستثمر باستيفاء نموذج طلب الحصول على الرقم التعريفي للمستثمر على النحو الذي تعتمده الهيئة ، وذلك من خلال إحدى الجهات المتعاملة ، على أن يتضمن النموذج بحد أدنى البيانات الخاصة بالتعرف على هوية المستثمر ، مع الالتزام بإجراءات العناية الواجبة وكافة الضوابط الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الشأن .

وتلتزم الجهات المتعاملة بجمع واستيفاء كافة البيانات والمستندات اللازمة وفقاً للنماذج والإجراءات المعتمدة من الهيئة لتسجيل عملائها ، ويقدم المستثمر كافة المستندات التي تثبت صحة البيانات الواردة بها .

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وعلى الأخص قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها ، يجوز للجهات المتعاملة اتخاذ إجراءات استيفاء بيانات نموذج طلب الحصول على الرقم التعريفي للمستثمر لعملائهم لدى الجهات المختصة من خلال تطبيقات إلكترونية متخصصة معتمدة من الهيئة ، وذلك مع الالتزام بإجراءات العناية الواجبة وكافة الضوابط الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الشأن eKYC .

وفي جميع الأحوال ، تلتزم كلاً من الجهات المتعاملة والجهات المختصة بإصدار الرقم التعريفي ، بإخطار الهيئة ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي حالات قد تنطوي على شبهة تزوير أو تقديم بيانات مزيفة فور اكتشافها .

(المادة الثالثة)

التزامات الجهات المتعاملة

تلتزم الجهات المتعاملة بما يلى :

١- التحقق من توقيع المستثمر أو من له حق التوقيع قانوناً ، سواء كان التوقيع حيا أو إلكترونيا صادراً من أحد مقدمي خدمات التصديق على التوقيع الإلكتروني المصرح لهم من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

٢- أن تكون المستندات المقدمة بواسطتها للجهات المختصة لإنشاء الرقم التعريفي للمستثمر موقعة من مسئول التسجيل لديها أو من ينوبه ، ومعتمدة من العضو المنتدب أو المراقب الداخلي للشركة وممهورة بخاتم الجهة المتعاملة .

٣- الربط إلكترونياً مع الجهة المختصة ، لأغراض إصدار الرقم التعريفي للمستثمر ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة الرابعة)

التزامات الجهات المختصة

تلتزم الجهة المختصة بما يلى :

١- إنشاء وتطوير الأنظمة الإلكترونية اللازمة لإصدار الرقم التعريفي للمستثمر والتي تضمن توحيد تسلسل الأرقام الممنوحة للمستثمرين .

٢- التحقق من صحة بيانات نموذج طلب الحصول على الرقم التعريفي للمستثمر والمستندات المرفقة .

٣- البت في طلب الحصول على الرقم التعريفي للمستثمر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها للطلب مستوف المستندات المطلوبة ، وتخطر الجهة المختصة الجهة المتعاملة بنتيجة الطلب ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً ، على أن تقوم الجهة المتعاملة باتخاذ إجراءات إخطار المستثمر بنتيجة طلبه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الجهة المتعاملة لها .

٤- تأمين بيانات المستثمرين وحماية النظام الإلكتروني لديها ، واستخدام أحدث وسائل الأمن السيبراني والتشفير لحماية بيانات المستثمرين من الاختراق ، على أن يتم اعتماد تلك الأنظمة والوسائل من الهيئة .

٥- إنشاء سجل إلكتروني لحالات الإصدار يُعرض على الهيئة بصفة دورية كل ربع سنة ، وتحدد الهيئة متطلبات اعتماد السجل .

(المادة الخامسة)

قاعدة البيانات الموحدة الخاصة بالرقم التعريفي للمستثمر

تنشأ قاعدة البيانات الموحدة للرقم التعريفي للمستثمر لدى البورصة المصرية ، ويكون لكافة الجهات المختصة صلاحية الاطلاع على كافة البيانات المسجلة بها ، ولا يجوز تعديل البيانات سواء بالإضافة أو الحذف إلا من خلال البورصة المصرية ، ووفقاً لما يتم إخطارها به من الجهات المختصة . وتلتزم الجهة المختصة بمنح الهيئة حق النفاذ الإلكتروني الفوري إلى قاعدة البيانات الموحدة والتقارير الإحصائية ذات الصلة ، وتخضع القاعدة للرقابة الفنية والإشرافية للهيئة .

ويحق للهيئة في مواجهة الجهات المتعاملة والجهات المختصة الاطلاع المباشر على كافة البيانات والسجلات الإلكترونية والنظم التقنية ذات الصلة ، وإجراء الفحص والتدقيق اللازم .

(المادة السادسة)

إصدار أرقام تعريفية في بعض الحالات الخاصة

يجوز للجهات المختصة إنشاء أرقام تعريفية ذات أغراض خاصة بعد اعتماد الهيئة ، على أن تلتزم الجهات المختصة بمراجعتها بصفة دورية كل ستة أشهر ، وأن توافي الهيئة بتقارير نصف سنوية عنها أو كلما طلبت الهيئة ذلك .

(المادة السابعة)

استخدام الرقم التعريفي للمستثمر

تلتزم جميع الجهات المتعاملة باستخدام الرقم التعريفي للمستثمر الصادر من الجهات المختصة كرقم موحد لتعريف المستثمرين في كافة عمليات التداول والإيداع والقيد المركزي ، ويُعد مقبولاً لدى كافة الجهات المتعاملة والمختصة ، دون أي أرقام أخرى .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركات الإيداع والقيد المركزي ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح